

- (ه) مديرية هيئة التفتيش .
- (و) مديرية الشئون الفنية والدراسات .
- (ز) مديرية الري والقروي المالية .
- (ح) مديرية الكهرباء .
- (ط) مديرية المعادن والمقالع .
- (ع) مديرية الابنية .

وتتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات الكهرباء المؤتممة في دمشق وحلب وحمص وحماة ودير الزور والقامشلي . وعلى شركة صرف الازدقة .

كما تمارس الوزارة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لوزير الاشتغال العامة والمواصلات والتي لم تدخل في اختصاصات وصلاحيات وزارة المواصلات أو وزارة الحرية أو وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة (وزير الأشغال) و (وزارة الأشغال) عباره (وزير الأشغال العامة) و (وزارة الأشغال العامة) أيضاً وردتاني التغييرات .

مادة ٣ — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية التربية للجامعة السورية إلى نورمبرغ للاشتراك في مؤتمر مؤسسة علم الاجتماع الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ،

ومن أحكام المادة (١٢٧) من قانون الموظفين الأساسي ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ،

في الميزانية الثانية عشرية لوزارة الزراعة في الأقليم السوري اعتباراً من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وحتى صدور قرار الميزانية العامة لعام ١٩٥٨ لملائكة الجراد الصحراوي

مادة ٢ — تسدد المبالغ المصرفة من الاعتمادات التي سترصد هذه الفانية من ميزانية وزارة الزراعة في الأقليم السوري باسم نفقات مكافحة الجراد الصحراوي مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢) .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الأقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٩٤٧ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليبي مصر وسوريا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري والحادي ببعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية في الأقليم السوري ووزارة الحرية ،

قرد :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

«تألف وزارة الأشغال العامة في الأقليم السوري من المديريات والمصالح الآتية :

- (أ) مديرية الشئون الإدارية .
- (ب) مديرية الشئون المالية .
- (ج) دائرة المحاسبة .
- (د) ديوان الوزارة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم
الاذاعة المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبرى ، وزير شئون رئاسة الجمهورية رئيساً
 « محمد عبد القادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية
 « الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر
 « محمد آمين حاد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصرى
 « يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالشبيبة بالإقليم السوري
 الدكتور عز الدين فريد ، محمد كلية الآداب بجامعة القاهرة
 الأستاذ أحمد الطراولسى ، بجامعة دمشق
 السيد/سعد عفرا ، مدير مصلحة الاستعلامات
 « فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والأنباء بالإقليم السوري
 « المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة
جامعة القاهرة
 السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، تقيب الموسيقيين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨

(إلتيم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١٣ (وزارة الشئون البلدية والقروية) اعتقاد إضافي قدره ٥٩٠٠٠ جنية

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية) بمهمة رسمية إلى مدينة نور ميرغ لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوماً .

مادة ٢ - يتلقى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجر السفر وفقاً للأنظمة المرعية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود محمد نعيم في الدرجة الثالثة برئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء نقلان من وزارة الحربية وذلك باهية فدرها ٦٣ جنيهاً و ٥٠٠ مليم شهرياً وهي تعادل معاييره الحالية مضاعفاً إليها البدلات على أن تتحسب أقدميته في الدرجة اعتباراً من تاريخ ترقيته لرتبته العسكرية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية وزیر شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر